بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة اذا ادى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الداين او فى غيبته لكن صدقه الداين
لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان الدين المجهول
قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال فى الذمة بعقد
فاشبه البيع الا فى ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها بانها
معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة
الجانى فيغتفر فى الضمان ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد
ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة
الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله
فى الروضة الا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن
كان يضمن للمشترى الثمن او للبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة ورد و
ذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم
يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البايع او قبل
المشترى تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما
دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم
يرجع الا بما غرمه لانه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمى
دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا بقيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء فى
ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له
مطالبة

٢٨٦

مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن فى جميعها قاله المتولى
فصل فى كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهى
بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال والكفالة
بالبدن اى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء
جايزة اذا كان للمكفول به حق لله تعالى او حق لادمى
للحاجة الى ذلك واستونس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب
عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتننى
به بخلاف عقوبة لله تعالى وانما تصح كفالة من ذكر باذنه
ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه
او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال او ميتا
قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك
ولم يعرف اسمه ونسبه قال فى المطلب ويظهر اشتراط
اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله
فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من
عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن
الجزء الشايع كثلثه والجزء الذى لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل للتسليم فى الكفالة فذاك والا تعين
محلها كما فى السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول فى محل
التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان
غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)